

## شرح فتح القريب المجيب تتمة التيمم والمسح على الجبيرة

### الدرس الثاني عشر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فيقول والمصنف  
رحمه الله تعالى وفرائضه اربعة اشياء النية فرائض التيمم اي اركان التيمم - 00:00:00

واركانه اربعة اشياء كما ذكر المصنف وبعض الفقهاء اظاف ركتنا خامسا وهو نقل التراب نقل التراب وهذا اشار اليه الشارح رحمه الله  
تعالى ايضا قال رحمه الله وفي بعض نسخ المتن - 00:00:30

اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما بمعنى انه عندما تيمم عندما تيمم نوى استباحة الفرض والنفل فاذا  
نوى استباحة الفرض والنفل يجوز له ان يصلی بهذا التيمم الفرض ويجوز له ان يصلی النفل - 00:01:00

لانه نوى استباحة الامرین. الفرض والنفل هذه الحالة الاولى اذا الحالة الاولى ان المتيمم ينوي استباحة الفرض والنفل فاذا نوى  
استباحة الفرض والنفل اذا نوى استباحة الفرض والنفل جاز له ان يصلی الفرض - 00:01:29

والنفل الحالة الثانية انه عندما يتيمم ينوي استباحة الفرض فقط ينوي استباحة الفرض فقط اي ولا ينوي استباحة النفل فهذا الذي  
نوى استباحة الفرض فقط هل يجوز له ان يصلی النفل - 00:01:50

نقول يصح له ان يصلی الفرض والنفل ايضا لانه عندما استباح الفرض وهو الاعلى يجوز له ما هو ادنى من الفرض تنفي واضح الحالة  
الثالثة لو تيمم واستباح النفل فقط - 00:02:11

تيم مثلا واستباح ان يصلی به سنة الظهر القبلية فقط ولم ينوي به استباحة الفرض فهل يصح له ان يصلی به الفرض؟ لا واضح في  
هذه السورة لا يباح له ان يصلی بهذا التيمم الفرض - 00:02:31

ادا تكون عندك ثلاث حالات الحالة الاولى انه يتيمم بنية استباحة الفرض والنفل فيباح له ان يصلی الفرض وان يصلی النفل الصورة  
الثانية انه يتيمم بنية استباحة الفرض فقط فيباح له ان يصلی الفرض - 00:02:53

والنفلة ايضا الصورة الثالثة انه يتيمم بنية استباحة النفل فقط فيصلی به النفل لكن لا يصلی به الفرض واضح وقد ذكر الشارح رحمه  
الله تعالى الصور الثلاث فقال فان نوى المتيمم - 00:03:16

الفرض والنفل استباحهما. هذه السورة الاولى او الفرض فقط تقدير الكلام او نوى المتيمم استباحة الفرض فقط استباح معه النفل  
وصلاة الجنائز ايضا هذه الصورة الثانية او نوى النفل فقط تقدير الكلام او نوى المتيمم استباحة النفل فقط - 00:03:36

لم يستبع معه الفرض واضح وكذا لو نوى الصلاة بمعنى لو ان المتيمم عندما تيمم نوى استباحة الصلاة هكذا الصلاة ولم يحدد فرضا او  
نفلا نوى استباحة الصلاة فهل له ان يصلی بها الفرض - 00:04:04

لا يصلی النفل فقط واضح؟ قال او نوى النفل فقط لم يستبع معه الفرض. وكذا لو نوى الصلاة. اذا عندنا اربع صور الصورة الاولى لو  
نوى استباحة الفرض والنفل فيستبيح الفرض والنفل - 00:04:25

الصورة الثانية لو نوى استباحة الفرض فقط يستبيح معه النفل الصورة الثالثة لو نوى استباحة النفل واضح فانه ايضا يستبيح النفل  
لكن لا يستبيح الفرض الصورة الرابعة لو نوى استباحة الصلاة فانه يستبيح النفل فقط ولا يستبيح الفرض - 00:04:44

واضح قال بعد ذلك ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين ويجب قرن. ما معنى قرن؟ يعني مقارنة لو تذكرون عندما

عرفنا النية مادا قلنا في تعريف النية قصد الشيء - 00:05:10

مقترنا بفعله فلا بد ان تكون النية مقارنة للفعل واضح يقول هنا الشارح رحمه الله لا بد ان تكون النية مقارنة لنقل التراب لان نقل التراب هو الركن الاول من اركان التيمم - 00:05:35

نقل التراب هو الركن الاول وبهذا يشير الشارح رحمه الله الى ان نقل التراب هو الركن الاول وان كان المصنف لم يذكر ذلك لان جعل الاركان اربعة النية ومسح الوجه ومسح اليدين - 00:05:55

والترتيب ولم يذكر نقل التراب فاراد الشارح رحمه الله ان يستدرك عليه با ان هنالك ركن اخر لم يذكره وهو نقل التراب. فقال ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين - 00:06:14

واضح؟ اذا عندما نقل التراب تكون النية حاضرة واضح هذا؟ بعد ذلك قال واستدامة هذه النية الى مسح جزء من الوجه يعني عندما تنقل التراب تنوى وتبقى هذه النية موجودة - 00:06:35

تبقى مستحضرها للنية حتى تمسح الوجه هو الزمن قصير وقت قصير لكن انظر مادا يقول؟ يقول ان النية تكون عند النقل وعندما ترفع تكون النية موجودة حاضرة وعندما تمسح النية لا زالت باقية. يعني تكون عند النقل - 00:07:01

وعند رفع اليدين وعند المسح بثلاثة مواضع عند النقل وعند رفع اليدين وعند المسح. في ثلاثة مواضع هذا قاله الشارح لكن المعتمد في المذهب ان هذا ضعيف وان النية تكون في موضعين فقط - 00:07:24

تكون عند النقل وعند مسح الوجه ولا يشترط استحضارها عند النقد عند رفع اليدين واضح؟ تكون عند النقل يعني عند اخذ التراب وعند المسح. اما عند الرفع لا لا يشترط ان تكون النية حاضرة - 00:07:44

قال واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه قلنا هذا ضعيف والمعتمد الاكتفاء بوجود النية عند النقل وعند مسح الوجه ثم قال ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك - 00:08:07

التراب بل ينقل غيره وهذا ايضا ضعيف في المذهب والمعتمد انه يجوز له ان يمسح بذلك التراب بشرط ان يجدد النية سورة المسألة ان هذا الشخص اخذ التراب اخذ التراب ليتيمم - 00:08:26

قبل ان يمسح قبل ان يمسح احدث تمام قبل ان يمسح احدث هل يعود مرة اخرى ويأخذ تربا جديدا او يمسح بنفس التراب قبل ان نتكلم عن التيمم خلونا نضرب مثال في الوضوء - 00:08:47

شخص يتوضأ وعندما اخذ الماء مثلا ليغسل وجهه احدث تمام؟ او غسل وجهه مثلا وبعد ان غسل وجهه احدث يستمر الوضوء او يعيده غسل الوجه اه سيعيد غسل الوجه بانه قد دخل في الركن الاول - 00:09:07

وهو غسل الوجه هنا ان النقل النقل هنا هو الركن الاول من اركان التيمم فهذا اخذ التراب قبل ان يمسح الوجه بهذا التراب احدث هل يجب عليه ان يأخذ ماء جديدا - 00:09:33

او يمسح بذلك التراب. هنا يقول له الشارح يجب عليك ان تأخذ ماء ان تأخذ تربا جديدا لكن هذا ضعيف في المذهب والمعتمد انه يجوز له ان يمسح بذلك التراب لكن بشرط - 00:09:52

ان يجدد النية واضح؟ ولذلك عندما قال ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره نقول هذا ضعيف. والمعتمد ان له المسح بذلك التراب بشرط بان يجدد النية قبل المسح - 00:10:08

الفرض الثاني والثالث من فروض التيمم ان يمسح الوجه وان يمسح اليدين الى المرفقية طبعا مسح اليدين الى المرفقين هذا محل خلاف بعض المذاهب يرى ان مسح اليدين الى الكفين - 00:10:27

واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بالارض فمسح وجهه وكفيه واضح لكن مذهب الشافعية واظن كذلك مذهب المالكية - 00:10:47

ان المسح يكون الى المرفقين وهؤلاء الذين قالوا ان المسح للمرفقين اخذوا ذلك من حديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ظربتان ضربة للوجه وضربة لليديين الى المرفقين - 00:11:04

هذا الحديث الذي جاء عن ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وخالف العلماء في رفعه ووقفه هل هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو موقوف من كلام ابن عمر - 00:11:31

والصحيح الذي قاله المحدثون انه من كلام ابن عمر صحيح الى ابن عمر اي من موقوف على ابن عمر وبالتالي يكون هذا هو الذي اعتمد عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله عندما استدلوا ان التيمم يكون مسح اليدين - 00:11:47

الى المرفق وايضا بعض الشافعية قاس التيمم على الوضوء. قال كما ان الوضوء تغسل اليدين الى المرفق كذلك التيمم يكون المسح فيه الى المرفق لان اية التيمم اطلقت فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مطلق - 00:12:06

واية الوضوء قيدت والمطلق يحمل على المقيد. وطبعا هذا فيه تفصيل متى يحمل المطلق عن مقيد اذا اتحد الحكم اذا اختلف الحكم اذا اتحد السبب اذا اختلف السبب وسيأتي ذكره ان شاء الله عز وجل عندما ندرس في اصول الفقه - 00:12:32

المقصود ان هذا ليس اي الدليل الثاني ليس هو دليل قرره كل فقهاء الشافعية لكن بعض فقهاء الشافعية قرر هذا يقول هنا والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين - 00:12:50

وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربيتين ولو ويكون مسحهما اي مسح الوجه واليدين بضربيتين فلا تكفي ضربة واحدة فيضرب الضربة الاولى ويمسح الوجه ويضرب الضربة الثانية ويمسح اليدين المرفقين ودليل ما تقدم - 00:13:06

التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين للمرفقين بينما حديث عمار بن ياسر الذي في الصحيحين به ان التيمم يكون ضربة واحدة. لكن قلت لكم كان الامام الشافعي رحمة الله تعالى يقول لو صح حديث عمار لقلت به - 00:13:28

يقول لو صح حديث عمار لقلت به فالشافعي رحمة الله تعالى لم يبلغه حديث عمار بأسنان صحيح واضح؟ وبالتالي لم يبني الأحكام وفق ما جاء في حديث عمار بن ياسر - 00:13:48

قد يقول قائل كيف لم يبلغه حديث عمار بأسنان صحيح وحديث عمار مخرج في البخاري ومسلم فالجواب ان الامام الشافعي رحمة الله متقدم على البخاري ومسلم فوفاة الامام الشافعي سنة مئتين واربعة - 00:14:07

وكان حين ذاك الامام البخاري عمره عشر سنوات لان الامام البخاري ولد سنة مئة واربعة وتسعين فلما مات الشافعي كان البخاري رحمة الله تعالى لا زال في العاشرة من عمره - 00:14:26

واضح واظن مسلما لم يولد بعد او كان صغيرا يعني لان مسلم اصغر من البخاري يعني بنحو عشر سنوات واضح؟ اذا البخاري اذا الامام الشافعي رحمة الله لم يبلغه حديث عمار بأسنان صحيح - 00:14:44

وبالتالي لم يبني الأحكام عليه وانما بناها على ما سمعتم بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال رحمة الله ويكون مسحهما اي مسح الوجه واليدين بضربيتين - 00:15:00

ولو وضع يده على تراب ناعم فتعلق به تراب من غير ضرب كفى بمعنى يريده ان يقول لك الشارح لا يتشرط الضرب هكذا لا يتشرط هكذا يكفي ان تضع يدك - 00:15:21

وضعا ثم تأخذ التراب وتمسح الوجه ثم تضع يدك وضعا لطيفا وتأخذ التراب وتمسح اليدين المرفقين واضح قال رحمة الله والترتيب اي ان الفرض الرابع بحسب ما ذكر المصنف والفرض الخامس بحسب ما - 00:15:39

تم تقريره هو الترتيب والترتيب المقصود به الترتيب في المنسج اي تمسح الوجه اولا وتمسح اليدين ثانيا فالترتيب المشترك الترتيب في المنسج وليس الترتيب في اخذ التراب بمعنى لو اخذت التراب - 00:16:02

دفعه واحدة هكذا مع بعض اخذت التراب مع بعض ثم بيد واحدة مساحة الوجه وباليد الاخرى مسحت اليدين. لاحظ معك انك الان رتبت في المنسج مسحت الوجه اولا ثم اليدين صح - 00:16:28

لكن لم ترتب في اخذ التراب لانك اخذت التراب في نفس الوقت فهل يصح التيمم او لا يصح؟ نقول يصح التيمم لان الشرط هو الترتيب في المنسج وليس الشرط هو الترتيب في اخذ التراب - 00:16:47

ولذلك قال هنا فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر اذا نقول التيمم يتشرط فيه الترتيب

وبهذا يكون التيمم موافقاً للوضع. لأن الوضوء يشترط فيه الترتيب - [00:17:02](#)  
لكن التيمم بهذا يختلف عن الغسل. لأن الغسل لا يشترط فيه الترتيب قال رحمة الله سواء تيمم عن حادث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح لو ترك الترتيب اي لم يرتب - [00:17:22](#)

لا يصح التيمم. بمعنى لو لو مسح يديه اولا ثم مسح الوجه لا يصح التيمم واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيده دفعة على تراب - [00:17:41](#)

ومسح بيديه وجهه وبيساره يمينه جاز واضح؟ يعني لو اخذ التراب دفعة واحدة مثل ما مثلت لكم ثم مسح وجهه باحدى يديه ومسح باليد الأخرى يده الأخرى واضح؟ فإنه يجوز. لماذا يجوز؟ لأن الترتيب إنما يشترط في المسح ولا يشترط الترتيب في أخذ - [00:17:58](#)

التراب تكون بهذا انتهينا من فرائض التيمم بعد أن تكلم على فرائض التيمم تكلم على سنن التيمم فقال رحمة الله وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال - [00:18:26](#)

التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول بسم الله الرحمن الرحيم اوله وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى وهذا مستحب كما في الوضوء - [00:18:48](#)

اما الوجه فإنه يمسح دفعة واحدة كما انه في الوضوء يغسل دفعة واحدة قال وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منها وتقديم على الوجه على اسفله والموالاة وقد سبق معناها في الوضوء وهي المتابعة في مسح الاعضاء. اي لا يفصل - [00:19:05](#)

بين مسح الوجه ومسح اليدين وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اذا كان على اصبعه خاتم بنت اذا كان على اصبعه خاتم - [00:19:31](#)

فهل يجب عليه نزعه اولى نقول في الضربة الاولى يستحب لك ان تنزعه لكن في الضربة الثانية يجب عليه لماذا لانه في الضربة الاولى التيمم ليس لليدين للوجه اما في الضربة الثانية فالتييمم لليدين. واذا كان التيمم لليدين فلابد من استبعاد جميع اليد بالمسح - [00:19:53](#)

بما في ذلك هذه المنطقة واضح ونفس هذا الكلام سنقرره في الوضوء. نقول اذا كنت في الوضوء وكان الماء يصل الى تحت الخاتم بمجرد التحرير لا يجب عليك ان تنزع الخاتم - [00:20:25](#)

لكن اذا كان الماء لا يصل الا اذا نزع الخاتم فيجب عليك ان تنزعه تماماً الى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله في باب التيمم ونزع خاتم الاولى تضربه. اي ويستحب ان تنزع الخاتم للضربة الاولى - [00:20:44](#)

ونزع خاتم الاولى تضرب اما لثاني ضربة فيجب اي للضربة الثانية يجب لاماً يجب للضربة الثانية لان التيمم حينئذ يكون لليدين وليس للوجه قال رحمة الله تعالى ومنها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى. اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها - [00:21:09](#)

وبعد انتهاء من الكلام على سنن التيمم وطبعاً سنن التيمم كثيرة لم يذكرها هنا كلها منها مثلاً الدعاء بعد التيمم كما انه يستحب الدعاء بعد الوضوء بعد الكلام على سنن التيمم بدأ الكلام على - [00:21:37](#)

مبطلات التيمم فقال ان مبطلات التيمم ثلاثة اولها ما ابطل الوضوء بعبارة اخرى نقول هذا ضابط فقهي كل ما ابطل الوضوء فإنه يبطل التيمم ما الذي يبطل الوضوء يبطل الوضوء الخارج من السبيلين - [00:21:59](#)

النوم غير ممكن مقعده من الارض زوال العقل مس الفرج لمس الرجل المرأة الأجنبية تمام غير المحرم كل شيء يبطل الوضوء يبطل التيمم واضح؟ هذا الضابط رقم واحد ولذلك قال احدها كل ما ابطر الوضوء - [00:22:21](#)

وسبق بيانه في اسباب الحدث فمن كان متيمماً ثم احدث بطل تيممه المبطل الثاني من مبطلات التيمم الردة من مبطلات التيمم واظن قد ذكرت لكم هذا في درس سابق - [00:22:47](#)

وقلت لكم اذا كان الشخص متيمماً ثم ارتد عن الاسلام وعاد اليه واراد ان يصل إلى بالتييم السابق فإنه لا يصح لابد ان يتيمم مرة اخري لأن التيمم طهارة ضعيفة اما لو كان الشخص متوضئاً - [00:23:11](#)

ثم ارتد عن الاسلام وعاد اليه واراد ان يصلی بالوضوء السابق فان صلاته تصح واضح؟ وهذا احد الفروق واظنه الفرق السابع بين التيمم وضوء واضح؟ فان قال قائل اليست الاعمال - [00:23:34](#)

تبطل بالردة لان الله عز وجل يقول لمن اشركت ليحيط عملك فحبوط العمل متعلق بالشرك والردة فالجواب اننا نقول ان اية سورة البقرة بينت ان حبوط العمل يكون بالردة مع الموت عليها - [00:23:56](#)

وليس بمجرد الردة بان الله عز وجل قال في سورة البقرة ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم فاشترطت الاية لحبوط العمل شرطين. الشرط الاول حصول الردة والشرط الثاني ان يموت عليها - [00:24:17](#)

اما اذا ارتد ولم يمت على الردة فان العمل لا يحيطون وبناء على هذا جاء تعريف الصحابي في كتب مصطلح الحديث بان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

مؤمنا به ومات على ذلك ايش قالوا ولو تخلته ردة في الاصح اي لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يسمى صحابيا او لا؟ يسمى صحابيا - [00:24:54](#)

لماذا؟ وقد ارتد نقول انما الردة تحبطة العمل اذا مات عليها اما اذا لم يمت على الردة فلا تحبطة العمل وبناء على هذا نقول ان التيمم يبطل بالردة لانه طهارة ضعيفة. اما الوضوء فلا يبطل بالردة وهذا احد - [00:25:13](#)

بين التيمم والوضوء المبطل الثالث من مبطلات التيمم رؤية الماء ورؤية ما تحتاج الى تفصيل وتحتاج الى سبورة وقلم حتى نستطيع ان نستوعب المسألة المبطل الثالث من بطولات التيمم رؤية الماء - [00:25:34](#)

واضح قبل ان اشرح هذا احتاج اني اشرح شيء هو كالقاعدة عند الشافعية الشافعي رحمهم الله تعالى يقسمون الاعذار الى قسمين الى عذر غالب وعذر نادر يقولون الاعذار في اعذار غالبة ما معنى غالبة؟ اي تقع كثيرا - [00:26:01](#)

تقع في الغالب لكن هنالك قسم اخر من الاعذار اعذار نادرة لا تقع الا في النادر لبعض الناس لا تقع دائمًا اعطيكم مثال للعذر الغالب ومثال للعذر النادر عدم وجود - [00:26:34](#)

الماء في الصحراء عدم وجود الماء في الصحراء. هذا غالب او نادر الغالب الغالب ان الصحراء لا يوجد فيها ماء الغالب ان المسافر ليس عنده ماء يكفيه. هذا الغالب هذا عذر غالب - [00:26:57](#)

نقول عدم وجود الماء في السفر او في الصحراء هذا عذر غالب هذا في الغالب يحصل لكن عدم وجود الماء في الحضر ما رأيكم هذا نادر واضح؟ هذا نادر اسألكم سؤال اخر - [00:27:20](#)

التيمم بسبب شدة البرد هل هذا نادر او غالب ها هذا نادر لان حتى لو كان هنالك برد فالانسان يجد ما يسخن به الماء واضح؟ هذا عذر نادر التيمم بسبب شدة البرد - [00:27:46](#)

التيمم سببي البرد هذا نادر طيب نقول لفقهائنا الشافعية رحمهم الله ما فائدة هذا التقسيم لماذا قسمتم العذر الى قسمين؟ الى عذر نادر وعذر غالب لماذا؟ ما الفائدة يقول لك الفائدة - [00:28:11](#)

انه في العذر الغالب اذا صليت فلا يجب عليك بعد ذلك عند زوال العذر ان تعيد الصلاة اذا صليت في العذر الغالب ثم زال العذر انتهى العذر ووجدت الماء لا يجب عليك ان تعيد الصلاة - [00:28:32](#)

اما في العذر النادر فاذا صليت ويجب عليك ان تصلي في الوقت ثم زال العذر يجب عليك ان تعيد الصلاة لان هذا نادر وعندنا قاعدة فقهية تقول النادر ايش لا حكم له - [00:28:55](#)

واضح؟ النادر لا يلتفت اليه النادر لا عبرة به فقالوا اذا كان العذر نادرا فانك تصلي لحرمة الوقت ثم اذا زال العذر يجب عليك ان تعيد الصلاة بمعنى اذا لم تجد الماء في الحظر - [00:29:14](#)

يجب عليك ان تصلي. ثم اذا وجدت الماء تعيد الصلاة اذا تيممت بسبب شدة البرد يجب عليك ان تصلي حتى لا يخرج الوقت بدون صلاة ثم اذا زال العذر ووجدت ما تسخن به الماء يجب عليك ان تعيد الصلاة. لان هذه لان هذه الاعذار نادرة - [00:29:34](#)

والنادر لا حكم له. بخلاف لو كان العذر غالبا. فيجب عليك ان تصلي ولست مطالبا باعادة الصلاة واضح ولا واضح؟ اذا فقهاء الشافعية

يقررون هذا التقرير وهذا التقرير سنحتاجه الان عندما نتكلم على - 00:30:00  
هذا المبطل الثالث من مبطلات التيمم وهو رؤية الماء اذا تقرر هذا فنقول ان رؤية الماء يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام يمكن ان نقسم رؤية الماء الى ثلاثة اقسام - 00:30:19

فمن المحتمل ان الشخص المتيمم يرى الماء قبل الصلاة تيمم وقبل ان يشرع في الصلاة يرى الماء ومن المحتمل انه يرى الماء او يعلم بوجود الماء في اثناء - 00:30:42  
الصلاوة ومن المحتمل انه يجد الماء بعد فراغه من الصلاة كم هذه ثلاث حالات الحالة الاولى اذا رأى الماء قبل ان يشرع في الصلاة تيمم وقبل ان يبدأ في الصلاة - 00:31:05  
رأى الماء رأى الماء يعني وجد الماء يقينا رأى الماء او ظن وجود الماء او شك في وجود الماء او توهم وجود الماء حتى لو توهم هنا ادنى المراتب التوهم - 00:31:33

ليس بعدها الا الجهل يقول سواء توهم او شك او غالب على ظنه او تيقن وجود الماء قبل ان يشرع في الصلاة قبل ان يبدأ في الصلاة يبطل التيمم سواء توهم - 00:31:54  
ومن باب اولى لو شك من باب اولى لو غالب على ظنه ومن باب اولى لو لو تيقن. اذا حصل هذا قبل دخوله في الصلاة يبطل التيمم.  
طبعا انا اتكلم على شخص - 00:32:13

على شخص تيمم لفقدان الماء يعني تيمم لماذا تيمم؟ لانه لم يجد الماء اما لو كان الشخص تيمم لعجزه عن استعمال الماء. الماء موجود وهو عاجز عن استعماله. فهذا لا يبطل حتى لو كان الماء موجود لا يبطل - 00:32:28  
لانه حتى لو قال ما هو لن يستطيع استعماله واضح؟ انما نتكلم الان عن شخص تيمم لفقدان الماء اذا نقول هذا الشخص اذا رأى الماء لا يخلو من ثلاث حالات - 00:32:48

ان يكون ذلك قبل الصلاة سواء تيقن وجود الماء او غالب على ظنه او شك في وجوده بل ولو توهم حتى لو رأى سرايا يبطل التيمم  
الحالة الثالثة اذا وجد الماء - 00:33:04

بعد ان صلى تيمم وصلى وبعد ان فرغ من الصلاة بعد ان اكمل الصلاة جاء الماء هذا لا يطالب بالاعادة لا يعيد الصلاة اذا عرفنا الحالة الاولى وحكمها وعرفنا الحالة الثالثة وحكمها ماذا بقي - 00:33:23  
بقي الحالة الثانية اذا حصل انه في اثناء الصلاة ظن وجود الماء كان يصلى وفي اثناء الصلاة سمع صوت اناس قادمين وغالب على  
ظنه ان معهم ماء او شك في وجود الماء معهم - 00:33:43

او تيقن ان الماء موجود معهم ما الحكم هنا سنقول في هذه الحالة بالتفصيل ان كان صلاته في الحضر له حكم وان كان صلاته بالسفر  
له حكم اخر ان كان صلاته في الحضر يعني العذر هنا نادر او غالب - 00:34:06  
هنا العذر نادر او غالب في الحظر نادر اذا هذا في العذر النادر هو اصلا حتى لو صلى سبطا بالاعادة صحيحا؟ لاننا قلنا قبل قليل انه  
في العذر النادر لا عبرة به - 00:34:38

وانه يصلى لحرمة الوقت ثم يعيد هذا الشخص يصلى في الحضر لماذا تصلي في الحضر بالتيمم؟ قال لم اجد الماء ثم رأى الماء او  
غالب على ظنه ان الماء موجود - 00:34:53

وهو في الحظر نقول له ما دمت في الحظر فيجب عليك ان تقطع الصلاة يجب ان تقطع الصلاة وتخرج وتتوضاً وتصلى بالوضوء.  
لماذا هنا يجب لانك حتى لو اتممت الصلاة - 00:35:09

فإنك ستطالب بالاعادة لأن هذا عذر نادر وفي العذر النادر تصلي ثم تعيد واضح اما ان كان في السفر وهذا عذر غالب اي انه فقدان  
الماء في السفر عذر غالب - 00:35:31

ونقول له انت مخير انت شئت تستمر في الصلاة انشيتها تستمر في الصلاة وان شئت تقطع الصلاة وتتوضاً وتصلى مرة اخرى  
واضح ان شئت هذا اذا كان في السفر لان العذر هنا غالب - 00:35:52

فنقول له ان شئت تستمر تكمل صلاتك وان شئت تقطع الصلاة وتتوضاً وتصلی لو قال لنا ما الافضل هل افضل استمر او الافضل اقطع الصلاة واتوضاً واصلي نقول له هذا الافضل - [00:36:24](#)

والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله انتبه معي ضع القلم قال صاحب الزبد وهو يذكر مبطلات التيمم وقلت لكم مبطلات التيمم ما ابطل الوضوء صح والردة ورؤية الماء ثلاثة قال لكم صاحب الزبد مبطلهم - [00:36:45](#)

اي مبطل التيمم قال مبطله ما ابطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع. اي يتوهם وجود الماء بلا شيء يمنعه من استعماله اما لو كان به شيء يمنع من استعمالك ان يكون عاجزا عن استعمال الماء او يكون على الماء يوجد عدو او حيوان مفترس - [00:37:06](#)

لا يلتفت الى هذا المال قال مبطله ما ابطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة هنا هنا يبطل التيمم اذا كان قبل ابتداء الصلاة اما فيها ما معنى اما فيها - [00:37:31](#)

اي اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها هذا الذي عليه واجب يقضيها. اذا كانت في الحضر اذا كان عذرها نادرا الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل. هنا يبطل التيمم - [00:37:47](#)

قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل والا لا اي والا ان كان في مكان لا تبطل فيه الصلاة كان عذرها غالبا لا تبطل الصلاة. والا لا ولكن - [00:38:10](#)

افضل ابطالها كيد الوضوء تفعل. هذا افضل لكن ليس واجبا واضح؟ قال لكم مبطله ما ابطل الوضوء معه توهم المائي بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها. فمن عليه واجب يقضيها - [00:38:26](#)

ابطل والا لا ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء كيب الوضوء تفعل. هذا من باب الافضل لكن لا تبطل الصلاة ان شاء الله يكون واضحا ثم قال بعد ذلك وردة تبطل لا توظي - [00:38:46](#)

اي الردة تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. وردة تبطل لا التوظي جدد تيمما لكل فرض اي انك لا تجمعوا بين فرظين بتيمم واحد وهذا احد المسائل التي تختلف فيها التيمم عن الوضوء انك بوضوء واحد يمكن ان تصلي - [00:39:05](#)  
فاكثر لكن بالتيمم لا تصلي الا فرضا واحدا. اذا اردت ان تصلي فرضا اخر لابد ان تتيمم مرة اخرى وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله لاحقا بشكل اوسع اذا تكون بهذا انتهينا من - [00:39:29](#)

انتهينا من مبطلات التيمم. نقرأ كلام الشارح وننظر قال الشارح رحمه الله والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. احدها ما كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه - [00:39:49](#)

والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم انظر من تيمم لماذا لفقد ما وليس للعجز انه اذا تيمم العجز الماء - [00:40:12](#)

للعجز عن استعمال الماء ثم رأى الماء فان وجود الماء وعدمه سواء لا يؤثر واضح؟ قال فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه - [00:40:29](#)

هذا التوهם اذا كان قبل الدخول في الصلاة. اما لو توهم وجود الماء بعد ان دخل في الصلاة فالتوهم هنا لا يلتفت اليه انما العبرة حينئذ بالظن او بالشك قال - [00:40:46](#)

او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه. فان رآه بعد دخوله فيها. وهذه هي الحالة الثانية. اذا رأى الماء في اثناء الصلاة وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم وهي الصلاة في الحضر التي ذكرتها لك على - [00:41:01](#)

بحيث يكون العذر نادرا قال وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاوة مسافر. الحالة الثانية فلا تبطل بل هو مخير ان شاء استمر في صلاته وان شاء قطع الصلاة وتوضأ وصلى وهذا افضل. قال فلا تبطلوا - [00:41:21](#)

فرضها كانت الصلاة او نفلا هذا اذا تيمم فاقدا للماءاما اذا تيمم الشخص لعجزه عن استعمال الماء فهو الذي ذكره بقوله وان كان تيمم وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته - [00:41:49](#)

بل تييمه باق على حاله لأن الماء حينئذ وجوده وعده سواه والثالث من بطولات التييم الرادة وهي قطع الاسلام سواء قطع الاسلام  
بقول او بفعل او باعتقاد واضح نكون بهذا انتهينا من درس التييم الحمد لله - [00:42:12](#)

لكن بقي ما يتعلق بمسح الجبيرة ومسح الجبيرة قصير جدا سنأخذه الان حتى نختتم درستنا واضح قال الشارع رحمة الله تعالى  
تريدون استراحة اذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو - [00:42:39](#)

فان لم يكن عليه ساتر انتبه لهذا هذا مهم جدا مسح القبائل ودائما يكثر السؤال الناس يسألون عليه تمام قال فان لم يكن عليه ساتر  
وجب عليه التييم وغسل الصحيح - [00:43:03](#)

فان لم يكن عليه ساترا وجب عليه التييم وغسل الصحيح. ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانها يتيم وقت دخول غسل العضو  
العنين فان كان على العضو ساترا فحكمه مذكور في قول المصنف. اه انتبه - [00:43:26](#)

نفترض على سبيل المثال شخص يتوضأ وفي قدمه مثلا حرق حرقت قدمه واصابها حريق فهذا المكان فيه حريق مثلا اذا اراد ان  
يتوضأ هذا الشخص او مثلا رأسه اصيب بكسر - [00:43:42](#)

به جرح في الرأس تمام او فيه حرق في القدم اراد ان يتوضأ طبعا هذا الكسر الذي في الرأس او هذا الحريق الذي في القدم كان  
مكشوفا اي ليس عليه ستار ليس عليه غطاء - [00:44:07](#)

فاراد ان يتوضأ نقول له توضأ وضوءا عاديا تغسل اليدين تتمضمض وتستنشق تغسل الوجه تغسل اليدين مرافقين ثم تأتي الى الرأس  
مثلا الراس اذا كان ليس كله مصابا يمكن ان تممسح البعض الآخر. اتيت بالفرض - [00:44:25](#)

واضح؟ ثم جاء الى القدم. القدم فيها حرق وليس عليها ساتر ماذا يصنع نقول له اذا جيت الى القدم انت الان لا تستطيع ان تممسح ولا  
تستطيع ان تغسل من نوع عليك - [00:44:47](#)

اذا تييم تييم وتغسل القدم الاخر انتهيت اذا لم يكن عليه ساتر المطالب بماذا؟ مطالب بالوضوء ومطالب بالتييم متى يتيم  
يتيم في وقت غسل العضو هذا الحرق في القدم - [00:45:02](#)

متى سيتيم؟ عندما يصل الى القدم يتيم واضح من الخطأ انه يتيم قبل الوضوء ومن الخطأ انه يكمel الوضوء ثم يتيم اعطيك  
مثال اوضح لو كان الحرق هنا وارد الوضوء - [00:45:29](#)

انتبه نتكلم الان عن الوضوء اراد الوضوء والحرق في اليدين سيدأ بالوضوء يغسل الكفين يتمضمض ويستنشق يغسل الوجه يغسل اليدين  
اليمني الان جاي الى هنا لا يستطيع ان يغسل فيه حرق ماذا سيصنع؟ نقول هنا - [00:45:50](#)

اذا كان هنالك مكان صحيح الكاف صحيحة ليس فيها حرق تغسل هذا الصحيح لأن الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم يقول  
النبي صلى الله عليه وسلم ما امركم به فاتوا منه ما استطعتم. انت تستطيع هنا - [00:46:07](#)

تغسل هذا الصحيح هذا الذي فيه حرق تييم الان لا تقل انا سأنتهي من الوضوء ثم اتييم لا تييم الان لماذا الان نقول لأن الترتيب في  
الوضوء واجب واضح؟ انت ستتيم من اجل طهارة ماذا - [00:46:21](#)

من اجل طهارة اليدين اذا لابد ان تكون طهارة اليدين قبل طهارة الرأس الترتيب في الوضوء واجب. تييم الان نشف جف اليدين وجفف  
الوجه وتييم ثم امسح رأسك واغسل رجليك - [00:46:43](#)

هذا اذا كان ماذا هذا اذا كان سيفتسل اذا كان سيفتسل عليه جنابة نقولها في الجنابة الامر اوسع يمكن في الجنابة ان تييم اولا  
ثم تغسل ممكن وممكن ان تغسل ثم تييم - [00:47:02](#)

اركن لماذا انه في غسل الجنابة لا يشترط الترتيب ففرائض الغسل اثنان النية وتعيم البدن بالماء لا يوجد ترتيب بخلاف الوضوء  
واضح والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله ولتييم محدث طبعا لما يقول الفقهاء غالبا كلمة محدث مقصود به حدث اصغر -  
[00:47:21](#)

الغالب في كلمة المحدث اي الحدث الاصغر. والحدث الاكبر يقولون جنب قال ولتييم محدث اذ غسل اذ ظرف زمان يعني متى  
يتيم اذ غسل عليه اي العضو المصاب متى يتيم؟ يتيم عند غسل عضو المصاب - [00:47:49](#)

فإذا كان العضو مصاب هنا يتيم قبل ان يمسح الرأس وليتيم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل يكمل الوضوء بعدهين واضح هذا بالنسبة للوضوء طيب بالغسل؟ قال وجنبا هذا في الحدث الاكبر وجنبه خيرهم ان يقدم الغسل او يقدم التيم - 00:48:10 يعني ممكنا يقول انا ساقدم التيم ثم اغتسل صحيحاً ويمكن يقول انا ساقدم التيم ثم اغتسل او اقدم الغسل ثم اتيم كله ممكنا واضح؟ اذا هذا اذا كان ماذا؟ اذا لم يكن على العضو - 00:48:35

ساتر العضو مكشف الجرح مكشف الحاله الثانية اذا كان على العضو ساتر اذا كان على العضو ساتر يقول له فقهاء الشافعية سيجب عليك ثلاثة اشياء سيجب عليك ثلاثة اشياء. نفترض على سبيل المثال - 00:48:57 وانتبه معي هذه مسألة تحتاج الى تركيز واذا انتهينا منها انتهي منا من الدرس تمام ففترض ان هذه قدم بين تمام هذا الرجل مثلا فيها اصابة الاصابة هنا هذا مكان الاصابة - 00:49:17

نتوسع قليلا اكتب هنا اصابة هذا مكان الاصابة اما جرح اما حرق هذا مكان الاصابة فعملنا لها ساتر غطينا هذا بساتر الساتر هذا له ثلاث حالات اما ان يكون الساتر على قدر الاصابة - 00:49:39

هكذا فقط على قدر الاصابة تماما دون اي زيادة واما ان يكون الساتر يزيد قليلا من اجل ان يمسك في العضو واضح يزيد مثلا الاصابة هنا لكن هذا الغطاء هذا الساتر يزيد هنا قليلا وهنا قليلا حتى يمكن شده حتى يثبت - 00:50:02

واضح واحيانا بعضهم الاصابة هنا في فعل الساتر هكذا يزيد كثيرا اذا كم هذه حالات ثلاث حالات اما ان يكون الساتر قدر الجرح اما ان يكون اكثر قليلا من اجل الاستمساك واما ان يكون اكثر من ذلك - 00:50:30

ثلاث حالات كل حالة لها حكم هذا الشخص الان اصابته في اي عضو من الاعضاء في الراس او في اليد او في الصدر او في القدم. اين اصابته بالقدم هل القدم من اعضاء التيم - 00:50:53

هل القدم من اعضاء التيم؟ ليست من اعضاء التيم. اذا نقول حالات الاعادة في الجبيرة نقول الجبيرة اما ان تكون على عضو تيم مثل لو كانت الجبيرة في الوجه هذا عضو تيم - 00:51:14

او كانت الجبيرة في اليدين هذا عضو تيم انتبه معي اذا كانت الجبيرة في عضو تيم يقول لك فقهاء الشافعية تفعل ثلاثة اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تمسح على الجبيرة تتييم - 00:51:45

ثلاثة اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تصل للجبيرة تمسح على الجبيرة وتتيم وطبعا تمسح على الجبيرة وتتيم عند غسل العضو المصاب اذا كان في الوضوء وتقدم او تؤخر في التيم اذا كان في - 00:52:13

بدل الجنابة نفس الكلام الذي قلناه قبل قليل. تفعل ثلاثة اشياء تغسل الاعضاء الصحيحة تمسح على الجبيرة تتييم وتصلي ثم بعد ان يمن الله عليك بالشفاء والعافية يعيد جميع الصلوات - 00:52:33

شديد هنا مذهبهم شديد تمام لماذا؟ قالوا لان الجبير الان على عضو تيم انا ساقر لكم ما يقول فقهاء الشافعية. بعد ذلك في اختيار بعض الشافعية ساذكره لكم. لكن نقرر الان - 00:52:54

المقرر في الكتاب المقرر في المذهب اذا كانت الجبيرة على عضو تيم على الوجه هذا عضو تيم او على اليدين الى المرفقين هذا عضو تيم فيقوم لك يجب عليك ثلاثة اشياء - 00:53:12

تغسل الصحيح تمسح على الجبيرة تتييم تمام؟ تصلي ممتاز بعد الشفاء والعافية تعيد الصلوات كلها. كم جلست اسبوع؟ شهر شهرين تعيد الصلوات واضح هذا اذا كانت القبيلة على عضو تيم - 00:53:28

طيب اذا كانت على غير عضو تيم كأن تكون الجبيرة في القدم هذا ليس من اعضاء التيم قالوا لها اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيم فثلاث حالات عندها اذا كانت الجبيرة ليست على عضو تيم عندنا كم حالة؟ - 00:53:49

ثلاث حالات ننظر هذا الساتر الذي وضعناه هل اخذ زائدا هل اخذ قدرها زائدا عن آحد الاستمساك او احد قدر الاستمساك فقط او احد مقدار الاصابة فقط ننظر في هذا الساتر - 00:54:14

ننظر في هذا الساتر الاصابة هنا هل هذا الساتر على مقدار الاصابة فقط لم يأخذ شيئا من الاجزاء الصحيحة هذه الحالة او ان هذا

الساتر اخذ جزءا من الصحيح من اجل ان يثبتت - 00:54:59

هذا الحالة الثانية او ان الطبيب لم يكن فقيها فعندهما فعل الساتر اخذ مقدارا كبيرا من القدم فوق مقدار المعتاد اليه الاستمساك هذه  
الحالة الثالثة نظر هل اخذ قدر الاصابة - 00:55:20

او اخذ من الصحيح مقدارا من اجل ان يثبت الساتر او اخذ مقدارا اكثر من الحاجة فاذا اخذ مقدارا اكثر من الحاجة ايضا تعيد  
الصلوات اخذت مقدار اكثر من الحاجة - 00:55:43

يعني مثلا الاصابة هنا وانت تحتاج الى ساتر الى هنا وهنا من اجل ان يثبت لماذا تأخذ الى هنا وهنا اخذت له اكثر من حاجة اذا تعيد  
الصلوات ولذلك ينبغي لك انت مثلا اذا اردت ان تلتزم بالمذهب الشافعي ان تنبه الطبيب - 00:56:01

تقول له لا تأخذ الا مقدار الحاجة فقط تمام؟ او يكون الطبيب اصلا هو درس الفقه الشافعي سيفعل هذا دون كلام منك الحالة الثانية  
اذا اخذ قدر الاستمساك فقط يعني اخذ من الصحيح - 00:56:22

مقدار الاستمساك فقط فحين اذ ننظر هذا اخر شيء اذا وضع الجبیر على طهارة لا يعید واذا لم يضعها على طهارة وانما كان محدثا  
عندما وضعت الجبیرة فانه يعید واضح؟ الحالة الثالثة والأخيرة اذا اخذ مقدار الاصابة فقط يعني كان الساتر مقدار الاصابة هنا فقط  
00:56:42

فهذا لا يعید مطلقاكم صارت الحالات الان خمس حالات كيف خمس حالات؟ هذی الحالة الاولی وهذه الحالة او الثانية وهذه الحالة  
الثالثة هنا وهذا الحالة الرابعة هنا وهذه الحالة الخامسة - 00:57:17

سنعيدها حالة ونذكر حكمها الحالة الاولی اذا كانت الجبیرة على عضو تیم نقول اذا كانت الجبیرة على عضو تیم فانه يصلی لحرمة  
الوقت ثم يعید هذا الحكم الحالة الثانية اذا كانت الجبیرة على غير عضو تیم - 00:57:57

نقول اذا كانت الجبیرة على غير عضو تیم واخذ الساتر قدرها زائدا على حد الاستمساك فانه يعید الصلة الحالة الثالثة اذا كانت  
الجبیر على غير عضو تیم واخذت قدر الاستمساك فقط - 00:58:20

ووضعها على طهارة فانه لا يعید الحالة الرابعة اذا كانت الجبیرة على غير عضو تیم واخذ قدر الاستمساك فقط لكنه وضعها على  
حدث فانه يعید الحالة الخامسة اذا كانت الجبیرة على غير عضو تیم - 00:58:41

واخذت قدر الاصابة فقط دون اي زيادة فانه يتیم ويصلی لكن لا يعید اذا خمس حالات نجد انه في ثلاث حالات يعید وفي حالة لا  
يعید. في الحالة الاولی يعید في الحالة الثانية - 00:59:02

يعید في الحالة الثالثة وهي اذا كان على غير عضو تیم واخذ قدر الاستمساك فقط لكنه وضعها على حد فانه يعید ولا يعید في  
الحالتين متى؟ اذا كانت على غير عضو تیم - 00:59:26

واخذ قدر الاستمساك فقط ووضعها على طهارة فانه لا يعید. وكذلك اذا كانت على غير عضو تیم واخذ قدر الاصابة فقط فانه لا  
يعید واضح او لا واضح انا كنت لا احب ان اذکر لكم هذا التفصیل لكن - 00:59:42

هو في الكتاب ذكره واذا ذكره في الكتاب يجب علي ان اشرح ذلك حتى تفهموا والا هو ربما يكون متوبا لكم قليلا لكن اظن انكم لو  
قرأتم هذا مرة اخرى - 01:00:02

ورسمتم هذه الخريطة التي رسمتها انا بسرعة على السبورة رسميوها بترتيبكم ستفهمون هذا مائة في المائة واضح؟ نقرأ كلامه  
ثم نطبق وبعد ذلك سأذکر لكم رأيا اخر لجامعة من فقهاء الشافعية يخالف هذا المعتمد - 01:00:16

وهو قول قوي تمام يقول المؤلف رحمه الله فان كان على العضو ساتر انت معنی صفحة اربعة وخمسين السطر نهاية الصدر الثاني قال  
فان كان على العضو على العضو ساتر فحكمه مذکور في قول المصنف وصاحب الجبائر. الجبائر جمع جبيرة - 01:00:35

وهي التي توضع على العظم اذا انكسر ومثل الجبائر اللصوص هذا الذي يوضع نحن نسميه الشاش باللغة العربية. بعضهم يسميه  
بالستر باللغة الانجليزية ها ويسمى ماذا عندكم هكذا؟ نعم قال هنا فان كان على العضو ساتر فحكمه مذکور في قول المصنف -  
01:01:05

وصاحب الجبيرة وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتزم يمسح عليها بالماء. هذا الامر الاول. قلنا يجب عليه ثلاثة امور غسل الصحيح - [01:01:30](#)

ومسح الجبيرة والتيمم ثلاثة اشياء واضح قال يمسح عليها بالماء ذكر المسح ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق. طبعا اذا كان يمكن نزعها فيجب عليه النزع اما اذا خاف الضرر - [01:01:52](#)

بان خاف زيادة المرض او تأخر الشفاء او خاف ان يكون به ان يحصل على ذلك عيب شين فاحش في الاعضاء الظاهرة فلا يجب عليه قال ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق - [01:02:12](#)

ويتيمم هذا الواجب الثاني طيب بقى واجب ثالث وهو غسل الاعضاء الصحيحة لم يذكره لانه معلوم. ما يحتاج انه يذكره لك لان هذا امر معلوم بالنسبة لك. ان الاعضاء الصحيحة يجب غسلها - [01:02:28](#)

فذكر لك الامرين الاخرين وهما التيمم ومسح الجبيرة قال يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرار مما سبق ويتمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلبي قال ولا اعادة عليه. انتبه - [01:02:45](#)

ولا اعادة عليه يعني ويصلبي ولا يعيid الصلاة قال ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم والا اعاد اذا وضع الجبائر على - [01:03:13](#)

ضهر تفهم من هذا انه لو وضع الجبير على حدث هنا سيعد وتفهم من هذا انه لو وضع الجبير على عضو تيمم ايضا سيعد ولذلك انظر ماذا قال ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر - [01:03:34](#)

وكانت في غير اعضاء تيمم. اذا نقول اذا كانت في اعضاء التيمم وهي الحالة الاولى سيعد واذا كانت على غير اعضاء تيمم واخذت قدر الاستمساك فقط لكنه وضعها على حدث ايضا سيعد - [01:04:01](#)

تمام قال وهذا ما قاله النووي في الروضة وهو المعتمد لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقصد جمهور الشافعية يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها. لكن ما تقدم في الروضة - [01:04:21](#)

قال ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك تأخذ من الصحيح مقدار الحاجة من اجل ان تثبت اما لو اخذت اكثر من ذلك وهي الحالة الثانية في السبورة اذا اخذ قدرها زائدا على حد الاستمساك فانه - [01:04:40](#)

عيid الصلوات تعالوا يشترطوا في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ثم قال واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة اذا سوأء كانت جبيرة او كان لصوقا يعني يلتصق - [01:05:04](#)

او كان عصابة العصابة مثل العمامة او ربط العمامة او كان مرهما المرهم الدواء هذا كريم او كان مرهما اي شيء كان فانه له نفس حكم الجبيرة قال واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبير. طبعا هنا في خطأ في الكتاب - [01:05:26](#)

انظر ماذا قال ويشترط في الجبيرة الا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك كان المفترض انه هنا يعمل نقطة انتهى الكلام بعد كلمة الاستمساك انتهى الكلام ثم يبدأ كلاما جديدا هذه جملة مستقلة لا علاقة لها بالذى تقدم - [01:05:53](#)

فيقول واللصوق هذا مبتدأ يكون مرفوعا. ليس مجرورا كما فعل واضح واللصوق مبتدأ والعصابة معطوف عليه والمرهم معطوف ونحوها على الجرح كالجبيرة خبر واضح؟ ولذلك الصحيح ان كلمة اللصوق مرفوعة وليس مجرورة كما فعل - [01:06:18](#)

صوب تمام ثم قال ان شاء الله هذا واضح مشاييخ واللي هيحتاج اعادة واضح واضح ان شاء الله ترسمونه انا عندي رسمة في البيت جاهزة يمكن ارسلها مشاييخ ثم يعطونكم اياها - [01:06:46](#)

توضح هذه الحالات اه صح بقى موضوع اخر الان ها بقى ان نذكر الرأي الآخر في المذهب يقول وهو رأي المزنبي من المزنبي تلميذ الشافعى تلميذ الشافعى - [01:07:08](#)

وهذا يعد من افقهه تلاميذ الشافعى خاصة في مصر تمام المزنبي يقول كل حالة من هذه الحالات صلى فيها المتيمم لا يجب عليه ان يعيid الصلاة كل الحالات ادي الرايقية له المزنبي - [01:07:26](#)

واختاره جماعة من فقهاء الشافعية منهم النبوى وجلال الدين المحلي وقبله ابن الملقن واخرون وجعلوا هذا كقاعدة قاعدة قالوا

كل صلاة وجب فعلها في الوقت لا يجب اعادتها لان الاعادة تجب بامر جديد - [01:07:49](#)

ولا يوجد واضح اذا هذا الكلام تبني عليه ان كل موضع هنا قال لك فقهاء الشافعية تصلي ثم تعيد الصلاة مرة اخرى على قول المزنى الذي اختاره النووي وتبعه ابن الملقن وجلال الدين المحلي وكلهم شافعي هؤلاء وغيرهم من الشافعية - [01:08:16](#)

يقولون انه كل موضع صليت فيه فانه لا يجب عليك ان تعيد الصلاة لان اعادة الصلاة انما تثبت بامر جديد اي بامر من الشارع جديد ولا يوجد امر جديد واضح وهذا القول فيه متسع - [01:08:44](#)

فيه متسع للناس لانه يصعب احياناً الجبيرة ربما تحتاج الى شهر او اكثر حتى يتلهم العضو من الصعب ان يعيده هذا كله ايضاً ليس في كل الاوقات يتتسنى للانسان انه يلبس الكبير على طهارة - [01:09:05](#)

احياناً يكون في حادث ربما يكون مغمى عليه فتوضع له الجبيرة وهو غائب عن الوعي فمثل هذا يصعب ان ان يؤمر بقضاء هذه الصلوات كلها لهذا القول فيه متسع للناس - [01:09:25](#)

والشافعي رحمة الله تعالى اوجبوا كما قلت لك ثلاثة اشياء. غسل الاعضاء الصحيحة وهذا متفق عليه بين جميع الفقهاء واجبه مسح الجبيرة وهذا يقول به جمهور الفقهاء لكن اضافوا الى هذا ايضاً التيمم - [01:09:42](#)

واستند الشافعية الى وجوب التيمم هنا اي في حالة الجبيرة بحديث رواه ابو داود ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فواحد منهم اصابته شحة - [01:10:01](#)

في رأسه كسر في رأسه وفي الصباح اصبح محتلماً فسأل اصحابه هل لي من رخصة يعني ممكن اتيمم لا اغتنسل قالوا له لا نجد لك رخصة ما دمت قادراً على استعمال الماء او ما دمت تجد الماء - [01:10:19](#)

اغتنسل فدخل الماء في شقتة في الشقة فمات فوصل الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ونضرو هذه عاقبة الافتقاء بغير علم قال قتلتهم الله الا سألاوا اذ لم يعلموا - [01:10:42](#)

انما شفاء العي السؤال الجاهل يسأل انما يكفيه ان يتيمم هذا الحديث في مشروعية التيمم في هذه الحالة لكن هذا الحديث ضعفه كثير من المحدثين وبناء على هذا فالجمهور يقولون جمهور الفقهاء يقولون ان الواجب - [01:11:08](#)

شيئان فقط غسل الاعضاء الصحيحة والمسح على الجبيرة. حتى التيمم لا يجب في هذه الحالة لكن مذهب الشافعية كما تقدم انه لابد ان تغسل الاعضاء الصحيحة وان تتيمم وان تمسح على الجبيرة - [01:11:35](#)

والمسح على الجبيرة هنا ليس كالمسح على الرأس وليس كالمسح على الخف فهنا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح اما في مسح الرأس يجزئ مسح بعض شعرة ويكتفى اقل المسح في الخف - [01:11:55](#)

لكن هنا قالوا يجب الاستيعاب واضح اذا عرفنا ما هو تقرير كلام فقهائنا الشافعية وعرفنا رأي فقهاء اخرين لاننا قد نحتاج الى اراء هؤلاء الفقهاء في التيسير واضح؟ خاصة وان ما استند اليه هؤلاء الفقهاء ربما يكون اقوى من حيث الصحة مما استند اليه فقهاؤنا - [01:12:12](#)

رحمهم الله تعالى رحمة واسعة. ورحم الله جميع فقهاء المسلمين واضح اذا نعود الى كتابنا قال رحمة الله تعالى ويشترط لكل فريضة ومنذورة عفوا. قال ويتيمم لكل فريضة ومنذورة. هذا ذكرته لكم قبل قليل - [01:12:42](#)

وانه احد الفروق بين الوضوء والتيمم انه في التيمم لابد ان يجدد التيمم لكل فريضة لابد ان يجدد التيمم لكل فريضة قال ويتيمم لكل فريضة ومنذورة كذلك لو نذر صلاة - [01:13:08](#)

فانه لا يجمع بين صلاة فرض وصلاة نذر بتيمم واحد بل بتيمم لصلاة الفرض ثم بتيمم تيمماً اخر لصلاة النذر قال فلا يجمع بين صلاة فرض عفواً فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد - [01:13:30](#)

حتى لو كان الشخص مسافراً انتبه كان مسافراً والمسافر سيصلّي الظهر والعصر جمع وسيصلّي المغرب والعشاء جمعاً. نفترض انه لم يجد الماء. نقول له تيمم وصلّي الظهر فتيمم وصلّي الظهر - [01:13:50](#)

يصلّي العصر؟ لأنّ تيمم مرة أخرى وصل العصر لا يجمع بين الظهر والعصر بتيمم واحد ولا يجمع بين المغرب والعشاء بتيمم واحد. ولا

يجمع بين صلاة فرض وصلاة نذر بتيمم واحد. لابد من - [01:14:05](#)  
تيمم لكل صلاة بل لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاة الجمعة بتيمم واحد واضح؟ لأن الجمعة فرض مستقل عن الصلاة. فإذا كان يوم الجمعة لم يجد الماء نقول له تيمم اولا - [01:14:21](#)

واخطب الجمعة فإذا نزلت من المنبر تيمم وصل جه الجمعة واضح؟ إن شاء الله قال رحمه الله تعالى ولا يجمع بين صلاته فرض بتيمم واحد ولا بين طوافي اي بين طوافي فرض - [01:14:39](#)

ولما بين صلاة وطواف اي بين صلاة فرض وطواف فرض وقلت لكم من قبل ان الطواف يكون فرضا اذا كان الطواف افاضة او طواف وداع او طوافاً ممنذوراً ولا بين الجمعة وخطبتيها. وهذا الذي ذكرته لكم - [01:14:57](#)

الآن ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحنين ان تفعله مارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم. هذه العبارة ربما كانت مشكلة الى حد ما لكن - [01:15:18](#)

جماعة من الفقهاء خرجوها وبالتالي يقولون ان المرأة اذا تيممت من اجل صلاة الفرض امرأة تيممت من اجل ان تصلي الظهر كانت هذه المرأة حائض وانقطع دم الحيض يجب عليها ان تغسل من اجل الصلاة - [01:15:38](#)

لكنها لم تجد الماء. ماذا نقول لها اذا لم تجدي ما تيممي فتيممت لاجل ان تصلي الظهر نقول لها اذا تيممت لاجل ان تصلي الظهر صلي الظهر ويجوز لزوجك ان يعاشرك بذلك التيمم - [01:15:58](#)

اي لا يشترط ان تتمي مرة اخرى للمعاشرة واضح؟ لا يشترط ان تتمي مرة اخرى للمعاشرة. هذا توجيهه كلام الشارح اه رحمه الله قال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل الحليل يعني الزوج الذي يحل له معاشرتها - [01:16:19](#)

ان تفعله مارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم قوله ويصلبي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط من بعض نسخ المتن بقي في التيمم شيء بسيط جداً ساذكره لكم - [01:16:38](#)

حتى يعني يأتي على نهاية الوقت تماماً بقي ثلاثة عشر دقيقة لماذا تتم ما هي الاشياء التي تتم لاجلها تتم من اجل الصلاة صح؟ من اجل الطواف ممكن؟ من اجل قراءة القرآن - [01:17:10](#)

اذا كان الانسان محدثاً اكبر حتى يجوز له قراءة القرآن ممكناً يتمم الانسان مثلاً من اجل سجدة التلاوة من اجل سجدة الشكر ممكناً ان يتمم الانسان من اجل خطبة الجمعة - [01:17:46](#)

صح؟ المرأة ممكناً تتم من اجل تحل لزوجها بعد انقطاع الحيض اذا تتم لاشيء كثيرة ممكناً نقسم هذه الاشياء الى ثلاثة اقسام نقول الاشياء التي تتم يم لها ت分成 - [01:18:02](#)

الى ثلاثة مراتب الى ثلاثة مراتب المرتبة الاولى رقم واحد ان تكون هذه الاشياء فرضاً اما فرض صلاة او فرض طواف مثلاً ويتبع هذا لو كان خطبة الجمعة مثلا - [01:18:31](#)

اما ان تكون هذه الاشياء نفل مثل نفل صلاة او نفل طواف ويمكن ان هذه الاشياء لا تكون لا فرض صلاة ولا نفل صلاة ولا فرض طواف ولا نفذ طواف مثل - [01:18:57](#)

سجدة التلاوة مثل سجدة الشكر مثل الحل بالزوج مرأة تحل لزوجها ونحو ذلك. قراءة القرآن ونحو ذلك. هذه المرتبة الثالثة اذا كم صارت عندنا مراتب الان قسمناه الى ثلاثة مراتب - [01:19:17](#)

انتبه معي اذا تتم اذا تتم فرض الصلاة او تتم فرض الطواف فانا في اي مرتبة الان في المرتبة الاولى والثانية والثالثة اذا تتم بقصد فرض الصلاة او قصد فرض الطواف فانا في المرتبة الاولى - [01:19:42](#)

يجوز لي ان افعل شيئاً واحداً في المرتبة الاولى افعل شيء واحد فقط اما صلاة واحدة لانها صلاة فرض. لا اجمع بين فرضتين. واما طواف واحد لا اجمع بين فرضتين - [01:20:06](#)

لا يجوز لي ان اجمع بين صلاته فرض تيمم ولا بين طوافي فرض بتيمم ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بتيمم افعل شيئاً واحداً من المرتبة الاولى وافعل ما اريد - [01:20:23](#)

من المرتبة الثانية وافعل اي شيء يعني ممكنا اصلي عده نوافل بذلك التيمم. وممكن اطوف - 01:20:36

عدة مرات الطواف نفل بذلك التيمم. وممكن اسجد للشكر بذلك التيمم. وبالنسبة للمرأة ممكن تحل زوجها بذلك التيمم افعل اي شيء من المرتبة الثالثة والمرتبة الثانية وشيئا واحدا من المرتبة الاولى - 01:21:03

واضح هذا لكن اذا تيممت وقصدت بالتييم ان اصلي صلاة النفل تيممت بقصد ان اصلي صلاة الضحى الاول تيممت وقصدت فرض صلاة. الثاني تيممت وقصدت صلاة النافلة نافلة صلاة. واضح - 01:21:24

فهل لي ان افعل شيئا من الفرائض لا وهذا من معكم قبل قليل قلت لكم اذا تيمم بقصد النفل لا يفعل شيئا من الفرائض. مر معكم لا افعل شيئا من - 01:21:55

المرتبة الاولى يجوز لي ان افعل اي شيء من المرتبة الثانية. اذا تيممت من اجل ان اصلي صلاة الضحى. يمكن ان اصلي صلاة الضحى واصلي سنة الظهر القبلية واصلي مثلا آآ سنة الوضوء. ويمكن ايضا ان اطوف بالبيت. افعل اي شيء - 01:22:12

ويمكن ايضا ان اسجد تقول لنا ذي التلاوة وسجدة الشكر وان اقرأ القرآن الى اخر اي شيء من المرتبة الثالثة واضح الحالة الثالثة اذا تيممت بنية سجدة التلاوة كنت اقرأ القرآن فوصلتم الى آية سجدة. وانا محدث - 01:22:37

فتيممت من اجل ان اسجد. اذا تيممت لاجل سجادات التلاوة واضح اذا تيممت بنية في المرتبة الثالثة افعل اي شيء من المرتبة الثالثة. لكن لا يجوز لي ان افعل شيئا في المرتبة الثانية - 01:23:04

ولا يجوز لي من باب او لا نفعل اي شيء في المرتبة الاولى واضح وبالتالي نقول انتبه معي. وبالتالي نقول اذا تيمم الانسان من اجل سجدة التلاوة مثلا - 01:23:22

ليس له ان يصلني صلاة الضحى بذلك التيمم ومن باب اولى ليس له ان يصلني الصلاة فرض بذلك التيمم واضح هذا. طيب اسألهم سؤال المرأة التي انقطع دم الحيض منها - 01:23:39

حتى يجوز لزوجها ان يعاشرها لابد ان تغتسل لم تجد الماء فتيممت هذه المرأة من اجل ان تحل لزوجها تيممت من اجل تحل لزوجها اذا هي لماذا تيممت لتحل لزوجها - 01:23:55

اين في اي مرتبة بالثالثة فتيممت من اجل ان تحل لزوجها. هل اسألهم هل يجوز لها ان تصلي صلاة فرض هل يجوز لها ان تصلي صلاة النفل لا اذا لا يجوز لها ان تصلي لا فرض ولا نفل - 01:24:13

نقرأ عبارة المؤلف اعود اليها مرة اخرى انظر ماذا قال قال وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل ان تفعله مرارا يعني لو تيممت من اجل ان يعاشرها زوجها يمكن يعاشرها مرة ومرتين وثلاث بنفس التيمم. لانه في نفس المرتبة - 01:24:33

واضح؟ وللمرأة اذا تيممت لاجل تمكين الحديد ان تفعله مرارا. وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم هل هذا الكلام صحيح لا غير صحيح اذا نقول عبارة صاحب الكتاب هذا فيها اشكال - 01:24:57

لان المقرر انها اذا تيممت لتمكين الحليل ليس لها ان تجمع بين ذلك وبين صلاح هذى العبارة فيها اشكال ولأجل هذا ايش قال العلماء؟ ماذا قلت لكم قبل قليل اذا اردنا ان نوجه العبارة نقول - 01:25:14

هي هذه المرأة تيممت لاجل الصلاة فيجوز لها ان تجمع بين الصلاة وتمكين الزوج بتيمم واحد هي تيممت الصورة يعني اذا اردنا ان نصححها نقول هي تيممت لاجل الصلاة - 01:25:31

فيصبح لها ان تصلي ثم يحل لزوجها ان يعاشرها بذلك التيمم. لانها اذا تيممت بقصد الصلاة سواء كانت الصلاة نفلا او فرضا فيجوز لها ان تفعل اي شيء في المرتبة - 01:26:07

الثالثة واضح؟ هذا توجيه العبارة كانت تركتها لكن لما بقى الدقائق هذه قلت اعiederها مرة اخرى واشرحها لكم الان الساعة الحداشر بالضبط لا باقي ثلث دقائق اذا كان المسافر لم يجد الماء ويريد الصلاة والتيمم. واراد الصلاة جمعا وقصرا. هل يتيمم مرة واحدة؟

اجب على هذا. يتيمم مررتين - 01:26:23

صح طيب هنا السؤال الثاني هل يجوز التيمم على ظواهر الارض غير التراب مثل الصخور؟ اجبت على هذا. قلت مذهب الشافعية انه تراب فقط. نعم اذا نسافر الى بيوتنا في القرية بالحافلة طول يوم كامل وفيها نجد الماء في الحمام صغير. والماء فيه قليل وصعب جدا لان - [01:26:55](#)

الى تزلزل اه يعني تهتز وليس في الحافلة تراب. اه يا اخي انت يمكن ان تأخذ تراب بهذا هذا يمكن ان تضع فيه تراب. قليل تراب فقط. انت لن تأخذ تراب يعني كيلو تراب او نصف كيلو تراب. هذا فقط يعني هذا الكوب - [01:27:19](#)

يمكن ان يكون نصفه فقط تراب تيمم به فلا تحتاج الى تراب كثير تضعه في منديل وهكذا كان يفعل اباونا من قبل عندما كانوا يسافرون يأخذون تراب هكذا في منديل. في وقت الصلاة يفتحون المنديل هكذا يتيممون. انتهى الموضوع يعني. ثم يأخذون هذا يضعونه هنا - [01:27:40](#)

هذا حزام عندهم كهذا تضع نمو ينتهي الامر انت لن تأخذ كيلو تراب يعني تراب قليل جدا مثل البودر تعرف البودر هذا مثل البودر واضح؟ فلا يحتاج انك تأخذ كمية من التراب. لكن قل لي اذا كان الانسان لن يوجد لا ماء ولا ترابا - [01:28:02](#)

كيف يصلني مثلا انسان محبوس في داخل غرفة حديبية ليس فيها لا تراب ولا ماء كيف يصلني هذا يسمى عند الفقهاء فاقد الطهورين في عقد الطهورين. في عقد للماء وفاقد للتراب - [01:28:22](#)

قال لكم صاحب الزيد ومن دماء او تراب فقد الفرض صلي. يصلني الفرض فقط لا يصلني النوافل ومن دماء او تراب فقد الفرض صلي ثم مهما وجد من ذين فردا اذا وجد بعد ذلك - [01:28:41](#)

ماء سيستعمل مباشرة لكن اذا وجد ترابا ننظر اذا وجد في مكان يغلب فيه انعدام الماء نقول له استعمله. اما اذا وجد في حضر نقول لا فائدة من استعماله. لانك حتى لو استعملته وصليت ستطالب باعادة الصلاة مرة اخرى - [01:28:59](#)

كما هو مقرر عند الشافعية. قال ومن دماء او تراب فقد الفرض صلي ثم مهما وجد من ذين فردا حيث يسقط القضاء عليه آه يسقط القضاء به آه - [01:29:17](#)

فتتجدد عليه فرض اي يجدد وهذا مفروض عليه على كل حال هذا لم يذكره هنا وليس المقصود بيان تفصيله نقف في هذا المقدار والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. اشكر لكم صبركم وانصاتكم - [01:29:32](#)

عندي يوم الجمعة مراجعة آه اذركم بهذا بعد صلاة العصر ان شاء الله الى اين المراجعة الى درسنا هذا ها؟ هذا درس مهم يدخل في المراجعة درس التيمم تمام ان شاء الله - [01:29:55](#)  
موعدنا الجمعة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:30:16](#)